A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/25/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 أبريل 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الخامسة والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يوليو 2013

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في جنيف في الفترة من 9 إلى 13 يوليو 2012 جميع وثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أعدت لتلك الدورة، ولا سيما الوثائق WIPO/GRTKF/IC/22/4 وWIPO/GRTKF/IC/22/5 وWIPO/GRTKF/IC/22/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/22/INF/8. وعلى أساس هذه الوثائق والتعليقات عليها في الجلسة العامة، أعدت اللجنة نص "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" وفقا للولاية المسندة إليها من الجمعية العامة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقرّرت اللجنة أن يُرفع ذلك النص بالصيغة التي كان عليها عند اختتام الدورة في 13 يوليو 2012 إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيه وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7.

2. وقُدم نص "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2012 في المرفق جيم للوثيقة WO/GA/41/15.

3. ووافقت الجمعية العامة للويبو لعام 2012 على "مواصلة المفاوضات المكثفة والمشاركة بحسن النية وبتمثيل مناسب بغية التوصل إلى نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي"، وقررت أن تستند اللجنة في عملها "إلى النصوص الموجودة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة (المرفق ألف، والمرفق باء، والمرفق جيم من الوثيقة WO/GA/41/15)". وقررت الجمعية العامة كذلك أن تتناول اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

4. ويرد في مرفق هذه الوثيقة المرفق جيم للوثيقة WO/GA/41/15.

5. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدّلة لها.

[يلي ذلك المرفق]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي:
مشروع مواد

مقدمة

يعرض هذا النص النتائج المحققة عند اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية (اللجنة) وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاريا.

ملاحظات الميسّر

هذا النص من إعداد الميسر، السيدة كيم كونولي-استون. وقد أدخلت تعديلات إضافية على المواد 1 و2 و5 عقب مشاورات أجراها فريق الخبراء. وأما المواد المتبقية فهي فقط من عمل الميسر استنادا إلى المناقشات التي دارت أثناء الجلسة العامة. ووضعت المواد 4 و8 و9 و10 و11 و12 بين قوسين لبيان أن بعض الوفود أعربت عن انشغالات إزاء ما اقترحه الميسر في تلك المواد أو أنها تحتاج إلى مزيد من التفكير بشأنها.

والهدف هو تقليص عدد الخيارات وتبسيط النص. وعند إعداد النص، وضع الميسر نصب عينه ذلك الهدف وأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة أثناء مناقشات الجلسة العامة الأولى وفي إطار فريق الخبراء (بالنسبة لتلك المواد التي ناقشها الفريق). ولم يتسن للميسر إعادة الصياغة بعد مناقشات الجلسة العامة الثانية.

وأُعدّ تعليق على كل مادة يفسر كل تغيير مقترح ويحدد عددا من القضايا العالقة.

وعند استخدام الخيارات أو البدائل لا يوضع النص بين قوسين. ولكن يوضع القوسان في حال غياب توافق الآراء داخل الخيارات.

والجدير بالذكر أنه تمّ الاستعاضة عن عبارة "يتعين" أو عبارة "ينبغي" بعبارة "يتعين/ينبغي" في جميع أجزاء الوثيقة.

وبما أن اللجنة لم تتمكن من تناول أهداف ومبادئ السياسة العامة، فقد ورد في هذه النسخة أنها ستناقش لاحقا.

الأهداف (تناقش لاحقا)

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية تعتبر أن لتراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛

تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والجماعات التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية؛

تلبية الاحتياجات الفعلية للجماعات

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والجماعات؛

منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها

"4" تزويد الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، [ومراقبة] وطرق استخدامها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها؛

تمكين الجماعات

"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي؛

دعم الممارسات العرفية وتعاون الجماعات

"6" احترام استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك الجماعات وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة؛

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

تشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة

"10" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي

"11" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته؛

النهوض بتنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة [على مستوى الجماعة]

"12" تشجيع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض [التنمية على مستوى الجماعة] تنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، متى رغبت [الجماعات] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك للجماعات التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرّح بها

"13" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"14" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية والثقافية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقا)

(أ) الاستجابة لتطلعات الجماعات المعنية وأمانيها

(ب) التوازن

(ج) احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها

(د) المرونة والشمول

(ه) الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه

(و) التكامل مع حماية المعارف التقليدية

(ز) احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب والجماعات الأصلية [وغيرها من الجماعات التقليدية] والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية

(ح) احترام عادات استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها

(ط) فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

المادة 1

موضوع الحماية

تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة و/أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، للتعبير [الفني والأدبي]،

البديل 1: يعبّر فيها عن الثقافة [والمعرفة] التقليدية
البديل 2: تدل على الثقافة [والمعرفة] التقليدية

[وتنقل من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال] مثل ما يلي دون الاقتصار على ذلك:

(أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز]؛

(ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس]؛

(ج) وأشكال التعبير بالحركة؛ [مثل الرقصات والأقنعة والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة]؛

(د) وأشكال التعبير الملموس، [مثل أشكال التعبير المادي] للفنون [والصناعات الحرفية والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة]؛

(هـ) [وتحويرات لأشكال التعبير المشار إليها في الفئات أعلاه].

معايير الأهلية

2. تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون:

(أ) [نتاج النشاط الفكري الإبداعي] للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2؛

(ب) [و/أو] [مميزا لهويتهم الثقافية والاجتماعية أو نتاجا فريدا لها]/[مرتبطا بها]؛

(ج) [و/أو] [مِلكا لهم] أو محَافظا عليه أو مستخدما أو مطورا على يدهم كجزء من هويتهم [أو تراثهم] الثقافية أو الاجتماعية.

3. يتعين/ينبغي تحديد المصطلحات المستخدمة لتسمية الموضوع المحمي وفقا للقانون الوطني ووفقا للقانون الإقليمي عند الاقتضاء.

المادة 2

المستفيدون من الحماية

المستفيدون من الحماية هم [الشعوب] أو [الجماعات المحلية] الأصلية [أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة] [التي تملك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرّفة/محدّدة في المادة 1 [أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها]

المادة 3

نطاق الحماية

الخيار 1

يتعين/ينبغي أن تكون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، مصانة بطريقة معقولة ومتوازنة حسب ما يكون مناسبا وطبقا للقانون الوطني.

الخيار 2

يتعين/ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل [صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر]:

(أ) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية]؛

(ب) والاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛

(ج) ومنع الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين؛

(د) والحماية من أي استخدام مخالف للحقيقة أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

[وهناك خياران بالنسبة للفقرة (هـ) التي تتناول الاستغلال التجاري]

(هـ) *البديل 1*: تمكين المستفيدين، حسب الإمكان، من التصريح للآخرين بالاستغلال التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(هـ) *البديل 2*: ضمان تمتع المستفيدين بالحقوق الجماعية الاستئثارية [والثابتة] في التصريح بما يلي وحظره فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي:

"1" التثبيت؛

"2" والنسخ؛

"3" والأداء العلني؛

"4" والترجمة أو التحوير؛

"5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛

"6" والتوزيع؛

"7" وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي؛

"8" واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

المادة 4

إدارة الحقوق/المصالح

الخيار1 (دمج الخيارات الموجودة)

1. بناء على طلب من المستفيدين، يجوز

البديل 1: لإدارة مختصة (إقليمية أو وطنية أو محلية)
البديل 2: لإدارة وطنية مختصة

في حدود ما يصرح به المستفيدون ووفقا:

البديل 1: لإجراءات المستفيدين التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم
البديل 2: للمواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية
البديل 3: للقانون الوطني
البديل 4: للإجراءات الوطنية
البديل 5: للقانون الدولي

أن تضطلع بالمهام التالية (دون الاقتصار عليها):

(أ) أداء مهام التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛

(ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان استخدامها العادل والمناسب؛

(ج) ومنح التراخيص؛

(د) وجمع الفوائد النقدية أو غير النقدية المحصّلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإتاحتها للمستفيدين [للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي]؛

(ه) ووضع معايير لتحديد أية منافع نقدية أو غير نقدية؛

(و) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تكوين الكفاءات؛

(ز) [وإذا نص القانون الوطني على ذلك، يجوز للإدارة، بالتشاور مع المستفيدين وبموافقتهم حيثما أمكن، إدارة الحقوق المتعلقة بتعبير ثقافي تقليدي يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1 وليس منسوبا بالتحديد إلى جماعة ما]

[2. يتعين/ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين].

الخيار2 (خيار مختصر)

بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

المادة 5

الاستثناءات والتقييدات

1. يتعين/ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيّدة لما يقوم به المستفيدون من إبداع واستخدام عرفي ونقل وتبادل وتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء حسب الاقتضاء].

2. ويتعين/ينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.

3. يجوز للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الوطني، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما يلي:

البديل 1:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

(ب) وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛

(ج) والتوافق مع الممارسة المنصفة.

البديل 2:

(أ) الاقتصار على بعض الحالات الخاصة؛

(ب) عدم التعارض مع الاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛

(ب) وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين.

4. لا يتعين/ينبغي السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في المادة 5(3) أو لا، [إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين]:

(أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل والتثقيف؛

(ب) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما أو مستعارا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

5. [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يتعين/ينبغي حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

المادة 6

مدة الحماية

الخيار 1:

1. يتعين/ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الأحكام؛

2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تحريف أو تشويه أو تغيير آخر أو تعدّ يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المستفيدين أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، يتعين/ينبغي أن تستمرّ لأجل غير محدّد.

الخيار 2:

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، يتعين/ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

المادة 7

الشروط الشكلية

[كمبدأ عام]، يتعين/ينبغي ألاّ تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأي شروط شكلية.

[المادة 8

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق/المصالح

1. (الخيار 1): يتعين/ينبغي إتاحة التدابير المناسبة وفقا للقانون الوطني لضمان تطبيق هذا الصك، بما في ذلك تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، على أن تكون كافية لتشكل وسيلة للردع.

1. (الخيار 2): يتعين/ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، ومنها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسّرة ومناسبة وكافية في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. يتعين/ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ للقانون الوطني للبلد الذي يطالَب فيه بالحماية.

3. [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يتعين/ينبغي أن يحق لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية بديلة مستقلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي و/أو الوطني.[1]]

[1] مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

[المادة 9

التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2. يتعين/ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2. يتعين/ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقا للفقرة 3.

3. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم تلك الجماعات، يتعين/ينبغي أن يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

خيار مفتوح (دمج الخيارين 1 و2)

يتعين/ينبغي أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك الدولية الأخرى، ومنها تلك التي تتناول الملكية الفكرية والتراث الثقافي، وأن تعمل بالتوافق معها.]

[المادة 11

المعاملة الوطنية

يتعين/ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد/طرف متعاقد/دولة عضو/عضو بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. ويتعين/ينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني البلد/الطرف المتعاقد/الدولة العضو/العضو الذي تتاح فيه الحماية، وكذلك الحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

[المادة 12

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي في أقاليم أطراف متعاقدة/دول أعضاء/أعضاء مختلفة، يتعين/ينبغي أن تتعاون تلك الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تقع خارج الحدود.]

تعليقات الميسّر

تعليقات على المادة 1

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. أضيف عنوانان فرعيان وهما: تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية من أجل تحقيق تناسق بنيوي مع نص مشروع مواد المعارف التقليدية.

2. ولما تعددت النقاط المشتركة بين الخيارين أدمجا في خيار واحد مع إبراز نقاط الاختلاف أو اختلاف أهداف السياسة العامة باستعمال القوسين المربّعين أو باستخدام البدائل. ويمكّننا هذا النهج أن نحدد بشكل أفضل نقاط التوافق ونقاط الاختلاف.

"1" وفي تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي تمّ الاتفاق على الأشكال الأساسية، وعليه فالتعريف هو نص "منقح"، ولكن نختلف بشأن إدراج الأمثلة أو عدم إدراجها ولهذا فقد وضعت الأمثلة بين قوسين؛

"2" وتماشيا مع النهج المتبع في نص المعارف التقليدية، جمع الخياران بشأن شروط الأهلية في قائمة واحدة، مما يمكّن اللجنة من أن تحدد بشكل أسهل شروط الأهلية التي يمكن الاتفاق عليها. والجدير بالملاحظة أيضا أن عددا من معايير الأهلية تضمنت إشارة إلى تعريف المستفيدين في المادة 2. ولتفادي التكرار تظهر تلك الإشارة في بداية القائمة.

3. وتناول النص المعروض على الدورة التاسعة عشرة للجنة موضوع نقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى جيل حسب نهجين مختلفين. وأُدرج الموضوع، وفقا للنهج الأول، في التعريف، فيما أُدرج في معايير الأهلية وفقا للنهج الثاني. وفي هذه النسخة، أُدرج الموضوع في التعريف، وذلك تماشيا مع النهج المتبع في نص المعارف التقليدية. ويلاحظ أن وفدا وحدا اعترض على هذا المفهوم في الجلسة العامة الأولى، ولذا فقد وضعت الجملة بين قوسين.

4. وقُدم عدد من الإسهامات أثناء الجلسة العامة الأولى لإضافة عناصر أخرى إلى تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وبناء عليه فقد أجريت التغييرات التالية على النص:

(أ) نقلت مثال "الأقنعة" إلى الفئة (ج) لإظهار أن الأقنعة قد تكون إما ملموسة أو غير ملموسة؛

(ب) وأضيف مثال السجاد المصنوع يدويا إلى الفئة (د). وأثناء اجتماع فريق الخبراء لم يبد مؤيدو نهج القائمة أي اعتراض على ذلك؛

(ج) واستعيض عن عبارة "الألعاب الرياضية والتقليدية والألعاب" بعبارة "الألعاب والألعاب الرياضية التقليدية"؛

(د) وأضيفت إلى مفهوم "من جيل إلى جيل" عبارة "وفيما بين الأجيال" لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تنتقل فيما بين الأجيال؛

(هـ) وأثناء اجتماع فريق الخبراء، أزيلت علامتا التنصيص من عبارة "أو أية تشكيلة منها" في الفقرة 1 لبيان أنه يمكن أن تكون هناك ثلاث فئات: أشكال التعبير الثقافي التقليدي الملموسة، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي غير الملموسة، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي هي تشكيلة من العناصر الملموسة والعناصر غير الملموسة (مثل الأقنعة).

5. وقدم اقتراح أثناء الجلسة العامة الأولى بشأن الإشارة إلى التحويرات فيما يتعلق بكل فئة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأدرج ذلك في الفقرة الفرعية الجديدة (هـ). وناقش فريق الخبراء هذه المسألة ورأي أعضاؤه بوجه عام أنه ليس من الضروري الإشارة إلى التحويرات بالتحديد لأن مسألة تغير أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مر الزمن مذكورة في معيار الأهلية (ج) الذي يشير إلى تطوير أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهناك أيضا إمكانية الخلط مع مفهوم التحوير المذكور في المادة 3. وطلب من الوفد الذي اقترح إضافة التحويرات النظر في إمكانية إضافتها في مكان آخر.

6. ودمج الاقتراحان المتعلقان بالفقرة 3 التي تنص على المرونة على الصعيد المحلي في الصياغة المستخدمة لوصف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في القانون الوطني. وكان هناك فرقان بين الاقتراحين:

"1" أشار اختيارٌ إلى "المصطلحات" فيما أشار الاختيار الآخر إلى "الاختيار المحدد للمصطلحات". واستخدم الميسّر بديل "المصطلحات" لأنه يبدو أكثر وضوحا؛

"2" ويتعلق الفرق الثاني بالإشارة إلى المستوى الوطني أو إلى المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي. ويستخدم هذا النص عبارة "وفقا للقانون الوطني ووفقا للقانون الإقليمي عند الاقتضاء". وأضاف فريق الخبراء الإشارة إلى القانون الإقليمي ليشمل الحكم حالة الاتحاد الأوروبي (وقد يتطلب الأمر مزيدا من العمل لتحديد ما إذا كان القانون الإقليمي الحل الأنسب لذلك أو لا). واستخدم مصطلح "قانون" لأنه أوسع من "تشريع" (لأن مصطلح القانون يشمل التشريع والأحكام القضائية واللوائح التنظيمية، إلى غير ذلك) ويمكن أن يشمل الأنظمة الفيدرالية.

قضايا عالقة:

1. في الجملة الأولى من التعريف، لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على إدراج كلمة "فني". وقال البعض من الذين اقترحوها إنه من الضروري التفريق بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي من الأشكال الوظيفية المحضة، وأما المعارضون للكلمة فأشاروا إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليس بالضرورة فنية وقالوا إنها غير موضوعية وتقيّد التعريف. وبحث فريق الخبراء، دون جدوى، على بديل لكلمة "فني" يرضي الطرفين.

2. وفي البديلين الواردين في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لم يكن هناك اتفاق على استخدام عبارة "يعبر فيها عن الثقافة والمعرفة التقليدية" أو عبارة "تدل على الثقافة والمعرفة التقليدية". ويميل فريق الخبراء إلى بديل "يعبر فيها" ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق الآراء. وقال المؤيدون لبديل "تدل على" إنهم مستعدون للنظر في لغة بديلة تتناول العلاقة مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

3. ومن بين القضايا الموضوعية الأخرى المطروحة في البديلين الواردين في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإشارةُ إلى "المعرفة". وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، في نظر أي شعب أصلي، وثيقةُ الصلة بالمعارف التقليدية لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تجسد المعارف التقليدية وتظهرها، مما يعني أنه من المهم أن ترد إشارة إلى المعارف التقليدية في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. غير أن بعض الوفود أبدت قلقها من ذلك لأنه قد يؤدي إلى ازدواجية الحماية المتاحة للمعارف التقليدية في مشروعي المواد. وحاول فريق الخبراء،دون جدوى، معالجة مشكلة الازدواجية مع الإبقاء على إشارة إلى المعارف التقليدية في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ونوقش خياران وهما: إضافة حاشية أو تحويل الإشارة إلى المعارف إلى معايير الأهلية.

4. ويظل الاختلاف قائما بشأن استناد تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى فئات عامة أو أن يتضمن قائمة بالأمثلة. ويقول مؤيدو إدراج الأمثلة إن القائمة توضيحية فقط وأنها توفر يقينا أكبر بأن موضوع الحماية المعني محمي. فيما يرى المعارضون لإدراج الأمثلة أن حماية تلك الأمثلة لا يتطلب بالضرورة وضعها في قائمة، وأن إدراج بعض الأمثلة سيؤدي إلى

إدراج عناصر وترك عناصر أخرى دون قصد. وأبدى بعض الخبراء اهتمامهم بالبحث في إضافة حاشية توضيحية لبيان الأمثلة في القائمة. ومن أبرز القضايا المطروحة ما إذا كان استخدام القائمة السبيل الوحيد إلى التوضيح.

5. ولا تزال القضايا التالية عالقة فيما يخص قائمة معايير الأهلية:

(أ) ظهر اختلاف حول اعتبار "نتاج النشاط الفكري الإبداعي" في الفقرة 2(أ) معيارا من المعايير. وقد استند مؤيدو هذا المفهوم إلى اتفاقية الويبو وأضافوا صفة "الإبداعي" إلى النشاط الفكري، إذ لا يمكنهم تصور حالات لا يتأتى فيها تعبير ثقافي تقليدي من نشاط فكري. وأعرب آخرون عن انشغالهم بأن جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يمكن اعتبارها نشاطا فكريا (مثل الطقوس) وتسألوا عن كيفية الاستدلال على هذا المعيار. هل هناك سبيل آخر لتجسيد هذا المفهوم بما يبدد قلق المعارضين له؟

(ب) وفي الفقرة 2(ب) هناك اختلاف حول استعمال الجملة "مميزا ... أو نتاجا فريدا لها " أو عبارة "مرتبطا بها". وأعرب وفد عن انشغاله بأن عبارة "مرتبطا بها" غير كافية لاستبعاد أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير الأصيلة واقترح مزيدا من التفكير والمناقشة حول الموضوع؛

(ج) وفي الفقرة 2، يبدو أن هناك تكرارا بدون داع للإشارة إلى جملة "كجزء من هويتهم [أو تراثهم] الثقافية أو الاجتماعية" في الفقرتين (ب) و(ج). ويمكن الاستمرار في النظر في المسألة.

تعليقات على المادة 2

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. استعيض عن الخيارين 1 و 2 في النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة بفقرة واحدة. وأشير إلى جملة "كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني" لمعالجة القضايا التي ظلت اللجنة تناقشها بشأن "الأمم". والإشارة إلى "الشعوب أو الجماعات المحلية الأصلية" هي محاولة لمراعاة اعتراضات بعض الوفود على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية". وبما أن المحاولة لم تنجح فقد وضع اسم"الشعوب" بين قوسين كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "الجماعات المحلية" بعد أن أعرب البعض عن قلقه من أن المصطلح غير محدد بشكل مناسب. ووضعت الجملة "التي تملك ...أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" بين قوسين في انتظار إجراء بعض الوفود لمزيد من البحث حول علاقتها بالجملة الواردة في المادة 1.

2. وأدى إدراج مصطلح "معاهدة" إلى جانب القانون الوطني إلى نوع من اللبس. والمراد بالمصطلح هو الإشارة إلى الاتفاقات مع القبائل في الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، فالمعاهدة لا تعني اتفاقية دولية. وأشار الوفد الذي اقترح إدراج مصطلح " المعاهدة" إلى أنه سيجري مزيدا من المشاورات ليرى هل من الممكن إدراج تلك المعاهدات ضمن مفهوم القانون الوطني.

3. وحذف الخيار 3 لأنه لم يحظ بالدعم.

تعليقات على المادة 3

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. لم يطرأ تغيير على المبادئ الأساسية المنتهجة التي حددتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة:

(أ) والمبدأ المنتهج في الخيار 1 هو ضرورة أن تتمتع الدول بأقصى قدر ممكن من المرونة لتحديد نطاق الحماية؛

(ب) ويتميز المبدأ المنتهج في الخيار2 بدرجة أكبر من التفصيل والصرامة ويتضمن نهجين بخصوص قضية الاستغلال التجاري أحدهما نهجٌ يصف نوع الأنشطة التي ينبغي تنظيمها (نهج التنظيم) والآخر نهج قائم على الحقوق.

2. وأدخلت تغييرات شكلية طفيفة لتحديد البديلين في الفقرة (هـ) في الخيار 2 بشكل أوضح.

3. وفي الخيار 1 غُيرت الإشارة إلى "المستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي" بعبارة "المستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي" من أجل إظهار العلاقة بين المصالح وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل أفضل. وهذا التغيير في الصياغة من اقتراح وفد كندا.

4. وفي الخيار2، أضيفت جملة في بداية فاتحة الفقرة كما هو مقترح في الجلسة العامة على النحو التالي "يتعين/ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية مناسبة وفعالة من أجل صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر". وترد الجملة بين قوسين لأن الميسر لم يكن متأكدا من درجة الدعم الذي ستحظى به من لدن المؤيدين الآخرين للخيار 2.

5. وبخصوص البديل 2 من الفقرة (هـ) من الخيار 2، أعرب وفد عن قلقه من استخدام صفة "الثابتة" التي وضعت بين قوسين.

6. وعلى النحو ذاته، أعرب وفد عن قلقه إزاء الإشارة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية فقط في البديل 2 من الفقرة الفرعية (أ). ووضعت صفة "السرية" بين قوسين لتذكير الوفود بمناقشتها. وقال الميسر إن الفقرة الفرعية تشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأن هذه الأخيرة هي الأشكال الوحيدة التي لم يكشف عنها بعدُ.

7. وحذف البديل 2 من الفقرة (هـ)، الذي تناول موضوع المكافأة العادلة (كبديل لحق استئثاري) وذلك لأن الميسر لم يتلق دعما لهذا البديل.

تعليقات على المادة 4

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. ملاحظة: هذه هي المرة الأولى التي يعمل فيها الميسر على المادة 4.

2. أدمجت الخيارات المعروضة على الدورة التاسعة عشرة للجنة في الخيار 1 الجديد ونقحت من أجل تحديد المفاهيم الأساسية بصورة أوضح وحذف التكرار. والمفاهيم الأساسية المحددة هي كالآتي:

(أ) إدارة الحقوق بأمر من المستفيدين (هناك عدد من الصيغ لهذا المفهوم في الفقرة 1 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة مثل "تعود الإدارة الجماعية للحقوق...إلى المستفيدين"، و"... تمنح/هي التي تمنح التصريحات" و"تعمل بناء على طلب..." و"بناء على طلب من المستفيدين وبالتشاور معهم" و"بموافقتهم المسبقة المستنيرة وبموافقتهم ومشاركتهم")، وتكرر هذا المفهوم أيضا في الأنشطة التي يقترح أن تضطلع بها الإدارة. وفي النص المنقح، استخدمت الجملة "بناء على طلب من المستفيدين، يجوز... في حدود ما يصرح به المستفيدون" من أجل تجسيد المفهوم لأنها هي الصياغة الأكثر وضوحا وشمولية. وليس ضروريا تكرار المفهوم في قائمة المهام.

(ب) وبخصوص عمل الإدارة وفقا لنظام ما، تتمثل الخيارات فيما يلي:

"1" الإجراءات التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم (تكرر هذا المفهوم في الأنشطة التي يقترح أن تضطلع بها الإدارة). ملاحظة: في النص الإنكليزي المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة وردت كلمة "governance" في مكان وكلمة "government" في مكان آخر. وقيل إن الكلمة الأخيرة هي خطأ مطبعي؛

"2" والقانون العرفي (يستخدم النص المنقح) الجملة "... للمواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية" تماشيا مع نص المعارف التقليدية)؛

"3" والقانون الوطني؛

"4" والإجراءات الوطنية؛

"5" والقانون الدولي.

(ج) ومجموعة من المهام للإدارة (هناك مجموعة من الخيارات). وأضيف إلى النص المنقح مفهوم ألاّ تقتصر الإدارة على قائمة المهام الممكنة المأخوذة من نص المعارف التقليدية. وجمعت قائمتا المهام في الفقرتين 1 و 2 في قائمة واحدة وحذف التكرار. ولم يتبين من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة ما إذا كان هناك دعم لمهام معينة، ولذلك لم توضع المهام بين قوسين في هذه المرحلة باستثناء الجملة "للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في الفقرة (د) لأنها إضافة إلى الاقتراح المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة ولم تحظ، على ما يبدو، بدعم كبير.

(د) وانتُهج مبدآن أساسيان فيما يخص كيفية وصف الإدارة وهما: (1) أن إدارة الحقوق هي مسألة تعود أساسا إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، (2) وأنه من الضروري أن تتدخل الحكومة عبر إدارة وطنية. ويهدف البديل 1 إلى تغطية جميع أنواع الإدارات المختصة الممكنة (وطنية أو إقليمية أو محلية). وأما البديل 2 فيشير إلى إدارة وطنية مختصة. فهل نحذف البديل 2 إذا غطى البديل 1 جميع الحالات الممكنة؟

3. وفي الخيار 1 الجديد، أضيفت فقرة فرعية جديدة (ز) لإدخال اقتراح من وفد الهند. ونقح الخيار1 بشكل طفيف ليشير إلى الحقوق المتعلقة بتعبير ثقافي تقليدي بدلا من حقوق تعبيرٍ ثقافي تقليدي. وترد بين قوسين فكرة جديدة لم تناقشها اللجنة بعدُ.

4. وإلى جانب الموضوعات الرئيسية، تتضمن الفقرتان الأصليتان 2 و3 اقتراحين بشأن تقديم تقارير إلى الويبو والإدارة المالية. وحذفت الفقرة 3 بشأن تقديم التقارير إلى الويبو بعد إبداء دعم كبير لحذفها. وترد الفقرة الجديدة 2 بين قوسين لأن بعض الوفود اعترضت عليها.

5. وغُيّر العنوان ليصبح "إدارة الحقوق" تماشيا مع نص المعارف التقليدية. واقترحت بعض الوفود الإبقاء على عبارة "الحقوق/المصالح" إلى حين معرفة طبيعة الصك. وهناك من اقترح تناول طبيعة العنوان الفعلية لاحقا عندما نتيقن أكثر من الكيفية التي سيتناول بها الصك الحقوق أو المصالح.

6. وأضيف الخيار 2 الجديد وهو خيار أقل طولا وذلك عملا باقتراحات عدد من الوفود. وفكرة هذا الخيار هي أن إدارة الحقوق تعود أساسا إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية (إلى غير ذلك)، وعليه فلا داعي إلى أن يكون صارما. وعند طلب مساعدة الحكومة، فإن تحديد المهام يعود إلى الجماعة والحكومة المعنيتين. والصياغة مستوحاة من اقتراحي مجلس الشعب الصامي والاتحاد الأوروبي، ولكن الصياغة مأخوذة من بداية الخيار الطويل. واستخدمت عبارة "الحقوق/المصالح" لتبديد قلق بعض الوفود التي أشارت إلى أنه لم نتخذ بعد أي قرار بشأن هذه النقطة، ووضعت أيضا كلمة "صك" بين قوسين لأنه لم نقرر بعد طبيعة الصك.

القضايا المطروحة للنقاش:

1. هل الخيار 2، أي الخيار القصير، خيار مفيد لتقريب وجهات نظرنا المختلفة في الخيار الطويل؟

2. هل نحتاج إلى جميع البدائل في الفقرة 1 من الخيار 1؟ فعلى سبيل المثال هل نحتاج إلى الإجراءات الوطنية والقانون الوطني؟ وكيف يمكن أن يكون القانون الدولي وجيها؟ وهل تدخل "إجراءات المستفيدين التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم" ضمن "المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية"؟ وهل يمكن استخدام مصطلح واحد فقط من هذه المصطلحات؟

تعليقات على المادة 5

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. بما أن الخيارين 1 و2 يختلفان في الفقرتين 4 و5 فقد أدمج الخياران ووضعت الفقرة الفرعية 4(ب) والفقرة 5 بين قوسين لتوضيح النقاط المختلف عليها فيما يخص الاستثناءات الإجبارية للإبداع المستقل والأفعال المسموح بها بموجب قانون حق المؤلف وقانون العلامات التجارية.

2. وبناء على طلب وفد البرازيل، أضيفت خطوة ثالثة لاستكمال اختبار الخطوات الثلاث في الفقرة 3. والخطوة الإضافية هي "بعض الحالات الخاصة".

3. وأعربت بعض الوفود عن انشغالها إزاء استبعاد أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية في الفقرة 5، وعليه فقد وضع جزء من هذه الفقرة بين قوسين. وقالت تلك الوفود إنها ستجري مزيدا من المشاورات حول الموضوع.

4. وأدخلت بعض التغييرات الطفيفة على الفقرتين الفرعيتين 4(أ) و4(ب) للإشارة إلى كلمة "التثقيف" وعبارة "مستعارا من". ولم يوضع هذان الاقتراحان بين قوسين في هذه المرحلة لغياب أي خلاف حولهما.

5. وفي الفقرة 4، أيد وفد أستراليا اقتراح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إضافة الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة. وأضيفت تلك الإشارة بين قوسين لانعدام توافق آراء على الفكرة.

قضايا عالقة:

1. هل يمكن أن نتفق على أحد البديلين في الفقرة 3؟ ويبدو أن الوفود تدعم البديل 2 أكثر من البديل 1. وإن لم نستطع اختيار إحدى الصيغتين لتحديد الاستثناءات في القانون الوطني، فهل نجمع بينهما؟

2. وأبدى الميسر اهتمامه بفكرة إعادة هيكلة بعض الاستثناءات في مادة نطاق الحماية (ولا سيما المسائل المطروحة في الفقرة الفرعية 4(ب) والفقرة 5)، ومهما يكن لم يتمكن فريق الخبراء من تناول هذه المسألة لأن القضايا الرئيسية لنطاق الحماية لا تزال عالقة.

تعليقات على المادة 6

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

حذفت الفقرة 3 من الخيار 1 بعد أن أشار الكثير من الوفود إلى أنها لا تضيف شيئا إلى الفقرة 1 التي ستنطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية وغير السرية على النحو ذاته.

تعليقات على المادة 7

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

اقترح أحد الوفود وضع الجملة الافتتاحية "كمبدأ عام" بين قوسين، ولكن لم يتسن مناقشة تداعيات ذلك. وقال الميسر إن الهدف من هذه الصياغة هو تغطية الحالات التي قد تكون فيها الشروط الشكلية شرطا اختياريا ولكنها لا تعرقل الحماية الممنوحة.

تعليقات على المادة 8

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. ملاحظة: هذه هي المرة الأولى التي يعمل فيها الميسر على المادة 8. والنهج المتبع هو تحديد أوضح لمختلف المبادئ المنتهجة في النص (النهج المرن مقابل النهج الصارم)، ونقاط التوافق والاختلاف.

2. ومن بين نقاط التوافق فكرة أن سبل الانتصاف ينبغي أن تحدد على المستوى الوطني (ورد ذلك في خياري النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة). وبناء على اقتراح أحد الوفود، تمّ الاستعاضة عن الإشارة إلى كلمة التشريع بالإشارة إلى عبارة القانون الوطني وذلك تماشيا مع إشارات أخرى في الوثيقة. ويشكل ذلك الآن الفقرة 2.

3. ولم يكن هناك توافق آراء على مفهوم آلية بديلة لتسوية النزاعات، ومن ثمة فقد وضع ذلك بين قوسين ولكنه يمكن أن يدرج في الخيار 1 أو الخيار 2. ويشكل ذلك الآن الفقرة 3.

4. وهناك خياران في الفقرة 1 (خيار مرن وخيار صارم). وفيما يخص الخيار 1 في الفقرة 1 نلاحظ ما يلي:

(أ) أدمجت الفقرتان 1 و2 من الخيار 1 الأصلي لتوحيد الصياغة؛

(ب) أشارت الفقرة 2 من الخيار 1 القديم إلى "التدابير" فقط. وأُخذت الجملة "تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية" من نص المعارف التقليدية لخلق نوع من التناسق بين النصين؛

(ج) وحذفت عبارة "الأطراف المتعاقدة" ويبدأ الخيار 1 في الفقرة الجديدة بالطريقة نفسها التي يبدأ بها الخيار 2 من نفس الفقرة، ليتحقق بذلك نوع من التناسق بين خياري الفقرة 1 وهذا يعني أنه لا داعي إلى إدراج عبارة "الأطراف المتعاقدة" وعبارة "الدول الأعضاء" في الفقرة. ويمكن التطرق إلى هذا الموضوع في المرحلة التي ستتناول فيها اللجنة طبيعة الصك.

5. وفي الخيار 2 من الفقرة 1، وضعت عبارة "وتدابير حدودية" بين قوسين لأن أحد المؤيدين للنهج الأكثر دقة أبدى قلقه من إدراجها في الفقرة.

6. وحذفت فقرتان من الخيار 2 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة لأنهما تتناولان قضايا تمّ تناولها أو يمكن تناولها في مواد أخرى، وهما:

(أ) الفقرة 2: وردت المهام التي يمكن أن تضطلع بها الإدارة المختصة في المادة 4 بشأن إدارة الحقوق. وإذا رأت الوفود أن الأمر يتعلق بمهمة ذات أهمية، فمن المقترح تناول هذه المسألة في إطار المادة 4 (لم تضف بعدُ إلى المادة 4 في التنقيح الأول).

(ب) الفقرة 4: من أجل تحقيق تناسق أكبر مع نص المعارف التقليدية، من المقترح تناول هذه المسألة في مادة جديدة بشأن "التعاون عبر الحدود".

7. وبناء على اقتراح بعض الوفود، أضيفت كلمة "مصالح" إلى كلمة "حقوق" في العنوان لأنه لم نتفق بعدُ على نطاق الحماية.

قضية عالقة:

هل تتفق الوفود على أنه من الأحسن تناول المسائل المتعلقة بمهام إدارة مختصة والتعاون عبر الحدود في مواد أخرى؟

تعليقات على المادة 9

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. قدم بعض الوفود اقتراحات بشأن العبارة الإنكليزية "coming into force". وهناك من قال إن عبارة "coming into effect" أكثر شيوعا، أو أنه ينبغي أن نتحدث عن الأحكام التي دخلت حيز النفاذ.

2. أُدرجت العبارة "الحقوق/المصالح" ردا على قلق بعض الوفود من أنه لم نحدد بعدُ نطاق الحماية.

تعليقات على المادة 10

أدخلت التغييرات التالية لأغراض التنقيح الأول:

1. استُعيض عن عنوان المادة بعنوان المادة المقابلة لها في نص المعارف التقليدية لأغراض التناسق والتبسيط.

2. وحذفت الفقرة 2 من الخيار 1 لأنها حكم بشأن مدة الحماية التي تتناولها المادة 6.

3. ووحدّ الخياران 1 و 2 لصياغة "خيار مفتوح". ويسعى النص الموحد إلى إرساء توازن بين الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية التي تتناول الملكية الفكرية والصكوك التي تتناول التراث الثقافي. وأصبحت الصياغة في النص الموحد مبسطة. وأُخذت الجملة ("أن تراعي... وأن تعمل بالتوافق معها") من نص المعارف التقليدية واستُخدمت لخلق نوع من التناسق بين النصين.

4. وقدمت بعض الاقتراحات المفيدة أثناء الجلسة العامة، بيد أن الميسر طمح إلى تقليص عدد الخيارات عوضا عن زيادته. وكان اقتراح وفد كندا كالآتي:

1. يتعين/ينبغي ألاّ تؤثر أحكام هذا الصك في حقوق أية دولة والتزاماتها التي تنبثق من أي من الاتفاقات الدولية القائمة. وليس الهدف من هذه الفقرة خلق هرمية بين هذا الصك والصكوك الدولية الأخرى.

2. ليس في هذا الصك ما يمنع الدول من وضع اتفاقات دولية أخرى وتنفيذها شريطة أن تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها.

قضايا عالقة:

1. هل الخيار المفتوح حل ممكن للمضي إلى الأمام؟

2. استخدمت ثلاثة أشكال من الصياغة في الخيارات الحالية وفي نص المعارف التقليدية لتجسيد مبدأ التوافق مع الالتزامات الدولية القائمة. وسيكون من المفيد مناقشة الاختلافات بينها والبت في استخدام الصياغة التي تتماشى ونص المعارف التقليدية. والخيارات الثلاثة هي:

(أ) "أن تراعي... وأن تعمل بالتوافق معها" (نص المعارف التقليدية)؛

(ب) "لا تحل... بل تكمل" (الخيار 1 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة)

(ج) "أن تُبقي... ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال" (الخيار 2 من النص المقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة)

تعليقات على المادة 11

لم تجرَ أي تغييرات لأغراض التنقيح الأول.

قضايا عالقة:

1. بما أن هذه القضايا مرتبطة بتحديد مسبق لطبيعة الصك، ولأننا لم نجر بعدُ مناقشات سياسية وافية عن الخيارات المختلفة لمعالجة القضايا المتعلقة بإمكانية التنفيذ (المعاملة الوطنية، والمعاملة بالمثل، والمعاملة المادية بالمثل، والاعتراف المتبادل، إلى غير ذلك)، فإن الميسر لم يعمل على إعادة صياغة الحكم بشأن المعاملة الوطنية. ويمكن أن تساهم الأمانة في المستقبل في هذا النقاش عبر إعداد مجموعة من السيناريوهات الخالية (البلد ألف والبلد باء، إلى غير ذلك) التي ستبين الأثر الفعلي لمختلف الخيارات.

2. وإن لم تتخذ اللجنة قرارا بشأن المعاملة الوطنية، فسيكون نص البلدان المتشابهة التفكير البديل الذي ينبغي النظر فيه.

تعليقات على المادة 12

قضية عالقة:

لا يتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي حاليا مادة بشأن التعاون عبر الحدود. وبغية تحقيق نوع من التناسق مع نص المعارف التقليدية، هل تود اللجنة إضافة مادة بشأن التعاون عبر الحدود إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي؟ وقد أُدرجت نسخة مبسطة لنص المعارف التقليدية لمناقشتها. ويشير الميسر أيضا إلى أن نص البلدان المتشابهة التفكير يتضمن مادة بشأن التعاون عبر الحدود.

[نهاية المرفق والوثيقة]